

Distr.: Limited
19 September 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

1 - من أجل مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة أن من المناسب، في ضوء قراري الجمعية العامة 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 71/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977 والمادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية، أن يوجّه انتباه اللجنة إلى المعلومات الواردة أدناه.

البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

2 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تحيل 28 بندا إلى اللجنة السادسة. وترد قائمة تلك البنود، موزعة على عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، في مذكرة من الأمانة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجنة، عُمت بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/78/1). ويوجّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير مكتب الجمعية العامة (A/78/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية وإلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة الواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية.

الوثائق المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

3 - يتضمن الجدول الوارد أدناه قائمة بوثائق الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وهو يتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات الجمعية العامة أو مقرراتها في الدورات السابقة، فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود



جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة⁽¹⁾، وفقا لطلبات الدول الأعضاء. ويوجه انتباه المندوبين أيضا إلى الموقع الشبكي للجنة السادسة⁽²⁾.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]	لا وثائق مسبقة
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخيراتها الموفدين في بعثات [76]	
تقرير الأمين العام: التنفيذ (A/78/248)	صدرت
تقرير الأمين العام: السياسات والإجراءات (A/78/275)	صدرت
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [77]	
تقرير اللجنة (A/78/17)	أواخر أيلول/سبتمبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [78]	
تقرير الأمين العام (A/78/___)	منتصف تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين [79]	
تقرير اللجنة (A/77/10)، الفصل الرابع	صدرت
تقرير اللجنة (A/78/10)	صدرت
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [80]	لا وثائق مسبقة
طرد الأجانب [81]	لا وثائق مسبقة
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [82]	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/78/114)	صدرت
تقرير اللجنة الخاصة (A/78/33)	صدرت
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [83]	
تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/78/184)	صدرت
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [84]	
تقرير الأمين العام (A/78/130)	صدرت
مسؤولية المنظمات الدولية [85]	
تقرير الأمين العام عن مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/78/135)	صدرت
تقرير الأمين العام عن مسؤولية المنظمات الدولية: مصنف قرارات المحاكم الدولية بأنواعها (A/78/83)	صدرت
حماية الأشخاص في حالات الكوارث [86]	لا وثائق مسبقة
تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [87]	لا وثائق مسبقة
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [109]	

(1) تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين. وقد وُضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى 12 أيلول/سبتمبر 2023.

(2) www.un.org/ar/ga/sixth/index.shtml

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

- تقرير الأمين العام (A/78/221) صدرت
- تنشيط أعمال الجمعية العامة [120]
- (اعتماد برنامج عمل مؤقت للدورة التاسعة والسبعين) (القرارات 316/58 و 325/75 لا وثائق مسبقة و 335/77 والمقرر 525/76)
- تخطيط البرامج [135]
- قرارات الجمعية العامة 269/58 و 224/62 و 247/63 و 229/64 و 244/65 و 8/66 و 294/66 و 236/67 و 17/69 و 8/70 و 6/71 و 9/72 و 269/73 و 251/74 و 243/75 و 236/76
- تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والسنتين (30 أيار/مايو - صدرت 30 حزيران/يونيه 2023) (A/78/16)
- إقامة العدل في الأمم المتحدة [144]
- تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/78/_) أواخر أيلول/سبتمبر
- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/78/170) صدرت
- تقرير مجلس العدل الداخلي (A/78/121) صدرت
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [161]
- تقرير اللجنة (A/78/26) أواخر تشرين الأول/أكتوبر
- منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية بالمرقاب لدى الجمعية العامة [162]
- رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141) (انظر المقررات 523/72 و 524/71 و 523/70 و 527/69 و 528/68 و 525/67 و 524/73 و 534/74 و 523/74 و 529/75 و 527/76)
- منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية بالمرقاب لدى الجمعية العامة [163]
- رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/70/141) (انظر المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75 و 528/76)
- منح مجتمع الديمقراطيات بالمرقاب لدى الجمعية العامة [164]
- رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/70/142) (انظر المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 529/76 و 531/75 و 525/74 و 536/73)
- منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة بالمرقاب لدى الجمعية العامة [165]
- منكرة شفوية مؤرخة 11 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194) (انظر المقررات 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75 و 530/76)
- منح مرفق البيئة العالمية بالمرقاب لدى الجمعية العامة [166]
- منكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/195) (انظر المقررات 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75 و 531/76)
- منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال بالمرقاب لدى الجمعية العامة [167]

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا صدرت
وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/291) (انظر المقررات 528/74 و 534/75 و
532/76)

منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [168]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا صدرت
وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/292) (انظر المقررات 529/74 و 535/75 و
533/76)

منح منتدى يواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [169]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الصين
وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
وسنغافورة وفيت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال لدى الأمم المتحدة
(A/74/293) (انظر المقررات 530/74 و 536/75 و 534/76)

منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة [170]

رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان صدرت
لدى الأمم المتحدة (A/78/141)

منح منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [171]

رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2023 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين
وإسبانيا وأوروغواي وباراغواي والبرتغال وبيرو والسلفادور وكولومبيا لدى الأمم المتحدة
(A/78/191)

برنامج العمل

4 - تتص المادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر
كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعدّد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود
المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف
لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

5 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 325/75 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية وبناء
على توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية في جلستها العامة السابعة والأربعين، المعقودة في
7 كانون الأول/ديسمبر 2022، المقرر 521/77 الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال
دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين.

6 - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2023 وبناء على
توصية المكتب (انظر A/78/250)، تاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 موعداً لإنجاز عمل اللجنة السادسة.

7 - وقد نظر مكتب اللجنة في برنامج العمل المؤقت بصيغته الواردة في المقرر 521/77 وأخذ في
الحسبان البنود الإضافية التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة (طلبات لمنح مركز المراقب لدى الجمعية
العامة) وعبء العمل المتوقع في الدورة الحالية. وتم تعديل برنامج العمل في ضوء ذلك.

التاريخ المتوقع للنظر

2 تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
2 و 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [109]
4 تشرين الأول/أكتوبر	تخطيط البرامج [135]
4 تشرين الأول/أكتوبر	حماية الأشخاص في حالات الكوارث [86]
10 تشرين الأول/أكتوبر	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [76]
11 تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [144]
11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [80]
12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [84]
16 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [77]
16 تشرين الأول/أكتوبر	طلب(ات) لمنح مركز المراقب (بنود جديدة)
16 و 17 تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [83]
17 تشرين الأول/أكتوبر	مسؤولية المنظمات الدولية [85]
18 تشرين الأول/أكتوبر	تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [87]
19 تشرين الأول/أكتوبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [78]
19 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [82]
20 تشرين الأول/أكتوبر	طرد الأجانب [81]
23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر و 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين [79]
6 تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [161]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [162]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [163]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [164]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [165]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [166]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [167]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [168]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [169]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة [170]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	منح منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [171]
8 تشرين الثاني/نوفمبر	تنشيط أعمال الجمعية العامة [120]
17 تشرين الثاني/نوفمبر	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]
2 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر	العمل الاحتياطي

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

8 - فيما يتعلق بالبند 86 من جدول الأعمال المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، قررت الجمعية العامة في قرارها 119/76 أن تدرس مشاريع المواد وأن تواصل النظر في توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، وذلك أيضا في ضوء الآراء والتعليقات المُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، في إطار فريق عامل تابع للجنة، يجتمع لمدة أربعة أيام كاملة متتالية في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة عن نتائج مداولاته، لكي تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن أي إجراء آخر يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص ثنائي جلسات لهذا الغرض، تُعقد في 5 و 6 و 9 و 10 و 20 تشرين الأول/أكتوبر.

9 - وفيما يتعلق بالبند 109 من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة، بقرارها 113/77، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية، فريقا عاملا بغية وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فضلا عن المناقشات بشأن البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، تُعقدان في 17 تشرين الأول/أكتوبر و 3 تشرين الثاني/نوفمبر.

10 - ومن المقرر النظر في تقارير الأفرقة العاملة في الجلسات العامة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر. واقترح أيضا عقد جلسة إحاطة في 11 تشرين الأول/أكتوبر بشأن البند 76 من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموقدين في بعثات"، وإجراء مشاورات غير رسمية في 13 تشرين الأول/أكتوبر بشأن البند 144 من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

11 - ونظرا لمحدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة 21)، يتم استيعاب أي جلسات تعقدها الأفرقة العاملة أو تُخصص للمشاورات غير الرسمية ضمن مجمل الجلسات المخصصة للجنة.

بيانات الوفود

12 - فُتحت قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بشأن جميع البنود يوم الأربعاء 13 أيلول/سبتمبر 2023. ويرجى من الوفود أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال تطبيق eSpeakers المتاح للجنة السادسة في بوابة المندوبين الإلكترونية e-deleGATE.

13 - وعملا بقرار الجمعية العامة 313/72، تشجع الوفود على التقيد بمبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" وتجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتها. وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية. وستقتصر المدة الزمنية المخصصة لإلقاء البيانات بالصفة الوطنية على 7 دقائق وتلك المخصصة للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول على 12 دقيقة، وذلك بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال فيما عدا البنود التي تتناول التقرير السنوي للجنة القانون الدولي علماً بأن البيانات الملقاة بشأن البنود المذكورة ينبغي أن

تقتصر على إبداء المواقف ووجهات النظر الرئيسية (مع إحالة أي معلومات أو إيضاحات إضافية كتابةً إلى لجنة القانون الدولي).

14 - ووفقاً لمقرر الجمعية العامة 401/34، ينبغي للوفود ممارسة حقها في الرد إما بحلول نهاية اليوم عندما يكون من المقرر النظر في البند ذي الصلة من جدول الأعمال في جلستين تُعقدان في ذلك اليوم، أو عند اختتام النظر في البند إذا كان ذلك أقرب. وينبغي ألا يتجاوز وقت البيان الأول خمس دقائق والثاني، إن وُجد، ثلاث دقائق.

مشاريع القرارات

15 - يتم تقديم مشاريع القرارات أو المشاركة في تقديمها، حسب الانطباق، إلكترونياً من خلال تطبيق eSponsorship المتاح للجنة السادسة في بوابة المندوبين الإلكترونية e-deleGATE.

16 - وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يُشجع منسقو مشاريع القرارات أو مقدموها الرئيسيون، حسب الانطباق، على عقد جلسة تشاور غير رسمية واحدة على الأقل لكل مقترح. وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة عند الاقتضاء. وينبغي الإعلان عن المشاورات غير الرسمية قبل موعدها بوقت كاف، بما في ذلك في *يومية الأمم المتحدة*، حتى يتسنى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة فيها. وبمجرد اختتام المشاورات، تقوم اللجنة السادسة، بحسب الممارسة التي درجت على اتباعها، بطرح مقترحات مشاريع القرارات في إطار إجراء الموافقة الصامتة، قبل تقديمها لتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية بوصفها وثائق محدودة التوزيع (تحت الرمز "L").

17 - وتُشجّع جميع الوفود الراغبة في المشاركة في تقديم مقترح مشروع قرار، حسب الانطباق، على القيام بذلك إلكترونياً عن طريق تطبيق eSponsorship، وليس أثناء وقائع الجلسات الرسمية للجنة. ولا يخل ذلك بإمكانية أن تشارك الوفود في تقديم مقترح مشروع قرار في وقت اتخاذ اللجنة إجراء بشأنه خلال جلسة عامة. وينبغي أن تتم هذه المشاركة في تقديم مشاريع القرارات في إطار اللجنة السادسة، فبمجرد أن تعتمد اللجنة مقترحاً لمشروع قرار وتوصي الجمعية العامة باعتماده، يصبح من غير الممكن على الدول الأعضاء أن تغير مقدميه. ولا تخضع مقترحات مشاريع القرارات المقدمة باسم المكتب لشروط تقديم مشاريع القرارات.

18 - وعملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام". ولذلك، يجب أن تتيح اللجنة السادسة وقتاً كافياً لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. ونظراً لأن يوم 17 تشرين الثاني/نوفمبر قد حُدد باعتباره موعد اختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة 6)، فسيتعين اعتبار 1 تشرين الثاني/نوفمبر موعداً نهائياً إلزامياً لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة، فيما عدا مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود التي سيُنظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقد ترغب الوفود أيضاً، عند تقديم مقترحات من هذا القبيل، أن تضع في اعتبارها أن الأمين العام يحتاج في معظم الحالات إلى مدة تزيد على 48 ساعة، وقد تصل إلى أربعة أيام، لاستعراض الآثار المترتبة على المقترحات في الميزانية البرنامجية. وبناءً على ذلك، يكون 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 هو الموعد النهائي للانتهاء من وضع جميع مشاريع القرارات وتقديمها لاستعراض آثارها على الميزانية وتجهيزها.

19 - وسيدعى كل منسق لمقترح مشروع قرار أو مقدم رئيسي له، حسب الانطباق، إلى عرض مشروع القرار بالصيغة التي يصدر بها في الوثائق المحدودة التوزيع (تحت الرمز "L"). وتُعرض مشاريع القرارات في الجلسات العامة ويعلن عنها مسبقاً، بما في ذلك في *اليومية للأمم المتحدة*.

20 - وباستثناء مشاريع القرارات التي تُعرض في الجلسة الختامية للجزء الموضوعي من الدورة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، درجت اللجنة السادسة على اتخاذ إجراء بشأن كل مشروع قرار في الجلسة العامة التي تلي عرض مشروع القرار أو في تاريخ لاحق. ويُعلن مسبقاً عن أي إجراء يتوقع اتخاذه بشأن مشاريع القرارات أو المقررات، بما في ذلك في *اليومية* وعلى الموقع الشبكي للجنة. وبحسب الممارسة التي درجت اللجنة السادسة على اتباعها، فإنها تسعى جاهدة إلى اعتماد مشاريع القرارات دون إجراء تصويت.

الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

21 - ستسمح مرافق المؤتمرات المتاحة، من حيث المبدأ، بأن تعقد اللجنة ما بين ثلاث وست جلسات عامة في الأسبوع. وتُعدّ الجلسات الصباحية من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، والجلسات المسائية من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

22 - وتتعدّد جلسات اللجنة الرسمية (بالحضور الشخصي) من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في قاعة مجلس الوصاية، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وقد شددت الجمعية العامة على الأهمية البالغة لبدء الاجتماعات في موعدها المحدد، ضماناً للاستفادة بكفاءة من الخدمات المخصصة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة السابقة، يمكن التجاوز عن تطبيق المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة بالنصاب القانوني الواجب توافره لإعلان افتتاح الجلسة.